

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٤٩٨ لسنة ٢٠١٣

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية الواردة برقم (٤٥٣٥)

بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٠ ؛

قرر:

مادة ١ - تمنع حركة الحيوانات الحية مؤقتاً من شمال وجنوب سيناء إلى جميع

محافظات الجمهورية مع السماح فقط بالحركة العكسية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،

ويُلغى كل ما يخالفه أو يتعارض مع أحكامه .

صدر فى ٢٠١٣/٤/١٣

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ.د / صلاح عبد المؤمن